

**وزارة الدولة لشئون الآثار**

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٢

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرار:**

**مادة أولى** - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لنزل على لبيب (أثر رقم «٤٩٧») والكائن بذرب اللبانة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة والموضحة المحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمنزل على لبيب (أثر رقم ٤٩٧)

**والكافن بدراب اللبانة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة**

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع منزل على لبيب بدراب اللبانة (أثر رقم ٤٩٧) بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم . فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدود الحرم للأثر المذكور

وفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٩/٨ على الوجه التالي :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع .

الجهة الشرقية : يعتبر درب اللبانة حرمًا طبيعياً .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢٨ على الحرم المقترن .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على